

شرح فتح القريب المجيب 77 كتاب البيوع، اللقطة 92

ليب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره. وننعوا بالله من شرور انفسنا وسعيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان سيدنا -

00:00:00

محمدنا صلى الله عليه وآلها وسلم عبده ورسوله. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهنا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين في الدرس الماضي ابتدأ الكلام معنا -

00:00:33

في احكام اللقطة واللقطة بفتح القاف اسم للشيء ملتقط. اللقط بفتح القاف اسم للشيء الملتقط. والمعلوم انه اذا كان بفتح القاف
فان المعلوم انه اذا كان بالفتح اي بفتح العين بفتح العين فعلة هكذا فانه في -

00:00:54

اصلی يكون اسم ما يكون من الفاعل لكن هذا على خلاف الاصل قال فاصل في احكام اللقطة من بمعنى الكلام على تعريف اللقطة وان اللقطة ما ضاع من صاحبه ما ضاع من مالكه -

00:01:20

خرج مخرج الغالب بسقوط او غفلة ونحوهما. وان الانسان اذا وجد شيئا ملتقطا في موات او طريق فله ان يأخذه وله ان يتركه. وان اطار تدور عليه الاحكام التكليفية الخمسة فقد يكون واجبا قد يكون مستحبنا قد يكون مباحا وقد يكون مكروها -

00:01:42

قد يكون محظيا وانه اذا اخذها فانه ينبغي له ان يعرف ستة اشياء. والمصنف رحمه الله قال وجب عليهم ان يعرف ستة اشياء لكن المعتمد في المذهب انه ليس واجبا بل مستحب. قال ان يعرف ستة اشياء وعاء وعاءها وعاءها اي -

00:02:12

الشيء الذي تكون فيه وعفاصها عفاص قيل بمعنى الوعاء وقيل العفاف الكيس الذي تغلق به تمام؟ قال يعني قلت لكم يعني اذا كان هذا الوعاء فان هذا يسمى عفاص. هذا يسمى عفاص -

00:02:38

قال وبقاءها الخليط الذي تربط به هو جنسها وعددها وزنها. ويحفظها في حز مثلها ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد لاخيه ما قال. هذا بعضه من معنا في الدرس الماضي. وصلنا في الدرس الماضي الى -

00:02:58

الشارحي رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى ثم بعدما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عن فهاد عرفها بتجديد الراء من التعريف لا من المعرفة. يقول رحمه الله تعالى ثم بعدما ذكر اي -

00:03:18

بعد ان يعرف هذه الاشياء الستة وبعد ان يحفظها في حز مثلها فانه اذا اراد تملك عرفها سنة. لاحظ معي قال اذا اراد تملكها تفهم من هذا الكلام بارك الله فيك -

00:03:38

ان الانسان اذا التقى الشيء اذا التقى اللقط فان له فان له حالتين. الحالة الاولى اما انه يريد الاحتفاظ بها لصاحبها. ولا يريد تملكها وهذه الحالة لها احكام خاصة. اذا هو وجد هذا الشيء مثلا التقى له لا يريد ان يتملكه -

00:03:57

انما يريد ان يحتفظ به لصاحبها. حتى بعد سنة بعد سنتين هو على الدوام لا يريد ان يتملكه وان انما يريد الاحتفاظ به لصاحبها. هذه الحالة الاولى وهذه حالة لها احكام تخصها. الحالة الثانية -

00:04:23

انه وجد الشيء وعندما وجده يريد ان يتملكه بعد ان يعرفه سنة. يعني يعرف به سنة ثم اذا لم يجد صاحبه يتملك هذا الشيء هذا نقول شخص التقى النقط يريد تملكها -

00:04:43

واضح ولا لا؟ اذا عندنا التقاط اللقطة له حالتان اما ان يكون هذا الشخص اللاقط قاصدا الحفظ واما ان يكون قاصدا التملك وهذا

القصد اختلافه يترتب عليه اختلاف الأحكام. وبالتالي نقول بارك الله فيكم. من التقط النقطة قاصدا حفظها - [00:05:05](#)
له أحكام تخصه من تلك الأحكام انه اذا عرفها اي اذا عرف النقط فان مؤنة التعريف تكلفة التعريف لا تكونوا عليه وانما تكون على [00:05:31](#)

المالك عندما يأتي المالك يدفع مؤنة التعريف. يعني مثلا هو يحتاج انه يعمل ملصقات.انا وجدت شيئا من كان صاحب هذا الشيء [00:05:54](#)
فليأت الي او فليتصل بهذا الرقم او ما شابه ذلك. هذه الملصقات لها لها مؤنة تحتاج الى - [00:06:14](#)
على من؟ نقول ما دام انك لم تقصد التملك وانما قصدت الحفظ فان مهلة التعريف ليس تعريف لكن لو كنت تقصد التملك فان مؤنة [00:06:14](#)
التعريف تكون عليك واضح الفرق؟ اذا هنا يقول لك ثم بعد ما ذكر - [00:06:38](#)
ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها. ماذا تفهم انه اذا لم يرد تملكها وانما اراد حفظها مثلا واضح؟ فانه لا [00:06:38](#)
يعرفها. وهذا رأي في المذهب - [00:07:02](#)

في المذهب رأي يقول اذا اراد الملتقط التملك وجب عليه التعريف اذا لم يرد التملك لا يجب عليه التعريف واضح اذا اراد الملتقط [00:07:02](#)
الملك وجب عليه ان يعرف للقطاع. اذا لم يرد التملك وانما اراد الحفظ لا يجب عليه التعريف. هذا رأي في المذهب. لكن -

ان المعتمد في المذهب انه يجب التعريف في الحالتين. سواء اراد التملك او اراد الحفظ. في الحالتين يجب عليه ان يعرف. واضح؟
قال رحمة الله تعالى ثم بعدما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها - [00:07:27](#)
بتشديد الراء من التعريف لا من المعرفة. يعرفها من النقطة لا من المعرفة. قال يعرفها سنة هذه مدة التعريف. يعرفها سنة. طبعا [00:07:47](#)
يعرفها سنة هذا في نوع من انواع اللقطة وهو في الاشياء التي ليست محترقة. اما الاشياء المحترقة فلا يعرفها سنة - [00:07:47](#)
بل يعرفه اقل من ذلك. سياتي معنا الاشارة الى هذا لاحقا قال يعرفها سنة متى تبدأ السنة؟ سياتي معنا متى تبدأ السنة طيب كيف [00:08:17](#)
يعرفها في السنة كل يوم يعرفها كل شهر سياتي معنا ايضا طيب اين يعرفها - [00:08:40](#)
ما هو المكان؟ ايضا سياتي معنا. اذا نحتاج ان نعرف مكان التعريف زمان التعريف كيفية التعريف؟ وما هو الشيء الذي يعرف سنة؟
وما هو الشيء الذي يعرف اقل من سنة - [00:08:40](#)

هذا كله سيذكره لنا الشارع رحمة الله تعالى. قال رحمة الله سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة. وفي الموضوع [00:09:00](#)
الذى وجدها فيه. اذا هذا بيان لمكان التعريف - [00:09:00](#)
فقال ان الملتقط يعرف اللقطة على ابواب المساجد على ابواب المساجد. قوله على ابواب المساجد في اشارة الى انه لا يعرف النقط [00:09:24](#)
داخل المساجد لان المساجد لم تبني لهذا وقد جاء في الاحاديث النهي عن انشاد الطوالى في المساجد - [00:09:24](#)
ولذا قال العلماء ان التعريف في المسجد ان كان يشوشه فانه حرام وان كان لا يشوش يعني لا يكون مزعجا فانه مكروه. اذا قال لكم [00:09:50](#)
هنا يعرف على ابواب المساجد - [00:09:50](#)

عند خروج الناس من الجماعة. لانه في ذلك الوقت يكثر عدد الناس. واضح؟ قال عند ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة.
وفي الموضع الذي وجدها فيه. اي ويعرفها في الموضع الذي - [00:10:08](#)

فيه لان غالبا الانسان اذا فقد شيئا فانه يعود الى المكان الذي يغلب على ظنه انه فقد الشيء فيه فيبحث في ذلك المكان فيعرفها في [00:10:28](#)
المكان الذي وجدها فيه. طبعا قال الفقهاء يعرفها في المكان الذي وجدها فيه - [00:10:28](#)
ما لم يكن ذلك المكان مكانا خاليا كالصحراء مثلا ففترض انه وجد ذلك الشيء في الصحراء. في مثل هذه الحالة لا نقول له عرفها في [00:10:51](#)
المكان الذي وجدتها فيه لماذا؟ لان هذا مكان يغلب على الظن ان احدا لا يأتي اليه. لكن اذا كان في التعريف في الصحراء فائدة -

فان كان هذا الطريق في الصحراء لكن طريق يمر به الناس وربما ينزل به الناس. نقول عرف في هذا المكان ثم قول المصنف رحمه الله وفي الموضع الذي وجدها فيه لو قال قائل انا وجدت هذا الشيء في المسجد - [00:11:17](#)

انا وجدت هذا الشيء في المسجد. انا وجدت هذا القلم او وجدت هذا الهاتف في المسجد. الجوال هذا وجدته في المسجد. هل معنى ذلك اني اعرفه في المسجد لا نقول تعرفه عند باب المسجد. لأن المسجد مكان لا يصلح - 00:11:37
للتعريف. اذا قوله هنا وفي الموضع الذي وجدتها فيه هذا يحمل على السابق الكلام. على الكلام السابق. اي في غيري او في مكان يصلح للتعريف. المساجد لا تصلح لتعريف اللقطاء. قال رحمه الله تعالى وفي - 00:11:57
الذى وجدتها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجتمع الناس اليوم تقول يمكن ان يعرفها عبر الملصقات عبر الاعلانات في الصحف عبر مثلا آآ الاعلانات في وسائل الاعلام ممكن في المذيع ممكن آآ في التلفاز وغير ذلك من الوسائل. تطور - 00:12:17
وراء طريقة ايصال الخبر الى الناس. اذا يمكن ان يعرفها بالطرق المعاصرة. قال رحمه الله وفي موضعه الذي وجدتها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجتمع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا. يكون التعريف على العادة زمانا كما سيأتي - 00:12:44

مكانا كما مر. مكانا يعني عند ابواب المساجد وفي الموضع الذي وجدتها فيه وفي اماكن تجمع الناس واضح؟ هذا بحسب العادة مكانا.
بحسب العادة زمانا قال سيفي قال وابتداء السنة من متى تبدأ السنة؟ قالوا - 00:13:10
ابتداء السنة يحسب من وقت التعريف لا من وقت الالقاء يعني نفترض على سبيل المثال انك وجدت النقطة في تاريخ واحد رجب.
الف واربع مئة وواحد واربعين لكنك بدأت التعريف في تاريخ عشرين رجب الف واربع مئة وواحد واربعين. اذا نقول لك - 00:13:34
السنة تبدأ من واحد رجب الذي هو وقت الالقاء او تبدأ السنة من عشرين رجب الذي هو وقت بداية التعريف الثاني. قال لك وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف لا - 00:14:00

من وقت الالقاء حتى وان طال الفصل بينهما حتى وان طال الوقت بينهما. يعني لنفترض انك وجدت في تاريخ واحد محرم الف
واربع مئة وواحد واربعين بدأت التعريف في واحد رمضان الف واربع مئة وواحد واربعين بينهما تسعة اشهر - 00:14:14
نقول تبدأ السنة من وقت التعريف لا من وقت الالقاء. قال رحمه الله تعالى وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف لا من وقت
الالقاء. ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف. لا يجب استيعاب السنة بالتعريف. يعني - 00:14:34
ليس معنى انك تعرف سنة انك تعرف كل يوم ليس هذا المقصود. الفقهاء رحمهم الله تعالى جعلوا لذلك اربع مراتب قالوا في週間
الاول تعرفها مرتين في طرفي اليوم. مرة في الصباح ومرة في المساء - 00:14:54
هذا في週間 الاول تعرفها مرتين في طرفي اليوم صباحا مساء. هذا في週間 الثاني والثالث تعرفها مرة في
احدهما في週間 اما في الصباح واما في المساء. لكن مرة في اليوم فقط - 00:15:17
اما مرة في الصباح واما مرة في المساء. هذا متى؟ هذا في週間 الثاني. وفي週間 الثالث بعد ذلك الان عندنا كم اسابيع
الاسبوع الاول週間 الثاني والثالث بعد ذلك - 00:15:39

قالوا سبعة اسابيع تكملة العشرة سبعة اسابيع تعرفها في週間 مرة او مرتين. يعني في週間 الرابع مرة او مرتين週間
الخامس مرة مرتين. في週間 السادس مرة او مرتين هكذا. الى ان تكمل سبعة اسابيع. سبعة اسابيع مع الاولى تصير كم -
00:15:54

عشرة اسابيع بعد ذلك تعرفها في كل شهر مرة. هذه المرتبة الرابعة. تعرفها في كل شهر مرة. اذا عندنا اربعة مراتب. المرتبة الاولى بارك
الله فيكم في週間 الاول تعرفها - 00:16:14

مرتين مرة في طرف النهار الاول ومرة في طرف النهار يعني الاخر. يعني اول النهار وآخر النهار في週間 الثاني والثالث تعرفها
مرة في اليوم اما في بداية النهار او في اخر النهار - 00:16:34

تمام؟ ثم سبعة اسابيع هذه المرتبة الثالثة ثم سبعة اسابيع تعرفها في خلال週間週間 مرة او مرتين ثم بعد ذلك تعرفها في كل شهر مرة.
كم صارت عندنا مراتب؟ اربع مراتب - 00:16:55

هنا لم يذكر كل المراتب ذكر لك مرتبتين فقط فقال ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف. بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا

ليلا ولا في وقت القليلة. لأن في الليل عادة الناس لأنهم ليسوا مجتمعين. كذلك في وقت القليلة لا يجتمع الناس - 00:17:10
إذا في الأسبوع الأول يقول لك يعرفها مرتين طرفي النهار. مرة في أول النهار ومرة في آخر النهار لا ليلا ولا وقتا قليلة. ثم بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين. اه. هذه - 00:17:40

مرتبة رقم كام هذه المرتبة رقم كم؟ الثالثة اذا هو ذكر المرتبة الأولى وذكر المرتبة الثالثة ولم يذكر المرتبة الثانية انه يعرفها مدة أسبوع او أسبوعين في كل يوم مرتان - 00:17:59

واضح؟ ولم يذكر المرتبة الرابعة انه يعرفها في كل شهر مرة بعد تعريفه السبعة الأساسية. تمام؟ قال رحمة الله تعالى ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة او مرتين قال رحمة الله ويذكر الملقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها. يعني عندما اعرف شيئا - 00:18:20
اقول مثلا وجدت هاتفا محمولا اه مثلا مستعمل اذكر بعض الاوصاف واضح؟ اذكر بعض الاوصاف ليتسنى لصاحبها ان يعرفه ليتمكن صاحبه من معرفته. لكن ننتبه اني لا اذكر جميع الاوصاف - 00:18:48

بل هنا يقول الشارح رحمة الله فان بالغ فيها ضمن ان بالغ في ذكر الاوصاف بالغ ما معنی بالغ؟ اي اكثر من ذكر الاوصاف فجاء شخص ليس صاحب اللقطة فاخذها - 00:19:11

انت تكون ضامنا هنا قال فان بالغ. يعني فان اكثرا لم يحدد كم؟ بعضهم الفقهاء يقول فان استوعب ما معنی استوعبك؟ اي ذكر الاوصاف كلها تمام؟ قال فان بالغ فيها ضمن. ولا يلزم مئنة التعريف. انتبه لهذا - 00:19:31

ولا يلزم مئنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها الان التعريف له مئنة له تكلفة من يدفع هذه الكلفة؟ من يدفع هذه المئنة؟ نقول انت ايها الملقط هل قصدت التملك؟ او قصدت الحفظ - 00:19:57

قال انا قصدت الحفظ فقط انا لا اريدها. انا احفظها لصاحبها على الدوام. اه ما دام تحفظها لصاحبها مئنة التعريف ليست عليك هذه الحالة الاولى قال شخص اخر التقط لقطة اخرى قال انا التقطتها - 00:20:19

بعد تعريفها اتملكها. اريد ان اتملكها بعد تعريفها. نقول اذا مئنة التعريف تكون عليه واضح؟ ولذلك قال ولا يلزم مئنة التعريف ان اخذ اللغة ليحفظها على مالكها. ما مفهوم الكلام؟ مفهوم - 00:20:43

كلام يلزم مئنة التعريف ان اخذ اللقطة ليتملكها. واضح بعد تعريفها واضح؟ قال رحمة الله ولا يلزم مئنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها. بل القاضي من بيت المال او يقرضها على المالك - 00:21:02

يعني اما ان تكون مئنة التعريف من بيت المال. طبعا تكون من بيت المال ان كان في بيت المال سعة ان كان بيت المال عنده سيولة ممكن انه يغطي مئونة التعريف. ان كان في بيت المال سعة - 00:21:28

وتكون من بيت المال تضرعا. ما معنی تبرعا؟ يعني مثلا شخص يحتاج الى وجد هاتفا هاتفا. يحتاج الى تعریس. التعريف يكلف على سبيل المثال نقول مئة الف ربیع مثلا يكلف مئة الف ربیع - 00:21:45

يقول القاضي خذ مئة الف ربیعا من بيت المال مئنة التعريف هذه المئة الف تكون تبرعا من بيت المال. ما معنی تبرعا؟ اي اذا جاء المالك بعد ذلك - 00:22:07

فان بيت المال لا يقول نريد المئة الالاف. بل تكون تبرعا من بيت المال. اذا مئنة التعريف كانوا من بيت المال بشرطين الشرط الاول ان تكون تبرعا منه الامر الثاني اذا كان في بيت مال سعة. قال رحمة الله تعالى بل يرتبها القاضي من بيت المال. او - 00:22:25
على المالك اي يقرض ثم اذا جاء المالك نقول للمالك نحن اخذنا او اقتربنا مالا للتعريف ادفع هذا المال تمام؟ قال رحمة الله او يقرضها على المالك - 00:22:53

واذا اخذ اللقطة ليتملكها. وجب عليه تعريفها ولزم مئنة تعريفها تصريح بما فهم من كلامه سابقا قال اذا اخذ النقطة ليتملكها. وجب عليه تعريفها. نقول وجوب التعريف. وجوب التعريف يشترک فيه من اخذ اللقطة للتملك او اخذ اللقطة للحفظ. كالاهم يجب عليهم التعريف - 00:23:12

واضح اما مئنة التعريف فانها تلزم من اخذ النقطة للتملك دون من اخذ اللقطة للحفظ. فهمنا واضح؟ ان شاء الله. قال رحمة الله واذا

اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها - [00:23:46](#)

سواء تملکها بعد ذلك ام لا. سواء لم يأت صاحبها فتملکها او جاء صاحبها فلم يتملكها في الحالتين مؤنة التعريف عليه. ما دام انه يقصد تملکها ثم قال ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة - [00:24:10](#)

بل يعرفه زماننا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن هذا تقيد لکلامه سابقا عندما قال يعرف النقط سنه. قلت لكم ليس كل نقطة تعرف سنه. يعني انت يمكن ان تقسم - [00:24:34](#)

الشيء الملتقط الى ثلاثة اقسام. الشيء الملتقط يمكن ان تقسمه الى ثلاثة اقسام ان يطول ان يطول اسفه صاحبه علي ويكثر طلبه له. هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية الا الا يطول - [00:24:57](#)

اسف صاحبه عليه ولا يكثر طلبه له. هذا تعرفه سنه بحسب ما مر معنا - [00:25:36](#)

اما هو معتاد زمانا ومكانا. هذا القسم الاول القسم الثاني الا يطول اسف صاحبه علي ولا يكثر طلبه له. يعني كأنسان مثلا اضع قلما متوسط القيمة مثلا او اضع مثلا ماذا نقول؟ كتابا متوسط القيمة او ما شابه ذلك. فهذا - [00:26:12](#)

تعرفه مدة يغلب على الظن ان صاحبه لا يطلبه بعد تلك المدة هذا يختلف باختلاف الشيء يمكن يكون شهر يمكن يكون عشرة ايام يمكن يكون اربعة ايام ثلاثة ايام يختلف باختلاف الشيء - [00:26:39](#)

واضح؟ يختلف باختلاف الشيء ويختلف باختلاف المكان وباختلاف الزمن. يعني عندما كنا قدیما كنا في المعاهد المعهد يبتعد عن المدينة تقريبا ساعة بالسيارة ولا تجد في المعهد نحن معهندنا في الصحراء - [00:26:58](#)

في مأرب في الصحراء لا تجدها في المعهد مكانا يبيع الاقلام فاذا اردت ان تشتري قلم تنتظر الى ان تذهب السيارة الى هناك وترسل شخصا او ترسل المال مع شخص ليشتري لك قلما - [00:27:17](#)

واضح؟ ربما السيارة خمسة ايام اسبوع لا تذهب اذا هذا وان كان القلم في حد ذاته رخيصا. لكن بسبب ندرته في ذلك المكان يصير له قيمة. اذا مثل هذا اذا ضاع عليك في ذلك المكان يستحق ان - [00:27:33](#)

على الاقل اسبوعا لانك بعد اسبوع خلاص تیأس انك تلقاء مرة اخرى. واضح؟ اذا هذا يختلف باختلاف الشيء باختلاف المكان الثالث ان يعرض عنه صاحبه فاذا كان الشيء تافها مثلا شخص سقطت منه قطعة شوكولاتة صغيرة كان - [00:27:54](#)

الفقهاء يمثلون قدیما بتمرة يمثلون قدیما بزبیبة كيف يمكن تقول قطعة شوكولاتة صغيرة هذا في الغالب ان صاحبها يعرض عنها. هذه لا تعرف بل ملتقطها يستبد بها. يأكلها مباشرة واضح؟ يستبد بها. حتى ولو - [00:28:20](#)

حتى ولو في الحرم في مكة طبعا لقطط مكة لا تلتقط الا لمعرف لا تلتقط الا للحفظ لكن هذا اذا كان الشيء مما يعرض عنه صاحبه فهذا لا يعرف بل يستبد به الملتقط ولو كان في الحرم كما ذكر ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:28:43](#)

قال رحمة الله تعالى ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنه بل يعرفه زمانا يظن يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن. قوله ومن التقط شيئا حقيرا. ضابط الحقير - [00:29:10](#)

الفقهاء المتقدمين قالوا الحقير ما يعادل درهما. بعضهم قال ما يعادل درهما الذي ينضبط نقول الشيء الحقير هذا. الذي لا يطول اسف صاحبه علي. ولا يكثر طلبه له هذا ضابطه - [00:29:30](#)

وهذا هو المعتمد. واضح؟ قال رحمة الله تعالى فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنه كان له ان يتملکها بشرط الظمان لها. يعني عرف اللقطة مدة سنه - [00:29:51](#)

ولم يأتي صاحبها. حينئذ له ان يتملکها لكن قال لك له ان يتملکها بشرط ماذا؟ بشرط الظمان لها يظمنهما. كيف يظمنهما؟ اذا جاء صاحبها في اي وقت وقال له هذا الشيء لي. وصفه كذا وكذا وذكر اوصافه. فيجب عليه ان يدفع ذلك الشيء لصاحبها - [00:30:12](#)

حتى ولو جاء بعد عشر سنوات قال رحمة الله ولا قال فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنه كان له ان يتملکها بشرط الظمان لها ولا يتملکها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل - [00:30:39](#)

على التملك. انتبه لهذه المسألة وجدت لقطة عرفتها سنة وكانت قاصدا تملكها بعد تعريفها. انتهت السنة ولم يأتي صاحبها هل مباشرة اكون مالكا لها او لا بد من تلفظ. قال لك فقهاء الشافعية رحهم الله لا تملكوا الشيء الملتقط بمرور السنة. بل - 00:30:59
لابد من لفظ للتملك. تقول تملك هذا الشيء الملتقط. فإذا قلت ذلك كان ذلك تملكا. وليس لك ان تصرف فيه قبل ان تتملكه. ولذا قال لكم هنا - 00:31:30

ولا يتملكها الملتقط بمجرد مضي السنة. بل لا بد من لفظ يدل على التملك لابد من لفظ يدل على التملك اذا كان هذا الشيء مما يملك بان كان ظاهرا منتفعا به - 00:31:50

طيب اذا كان الشيء مما لا يملك. من باب الاختصاصات. مثلا الخمر مثلا النجاسات مثلا ماذا تقول؟ تقول نقلت هذا الشيء الى اختصاصي لا تقل تملكك لان هذا شيء لا يملك وانما تقول نقلت هذا الشيء الى اختصاصي. واضح - 00:32:11
اذا اذا كان الشيء مما يملك تقول تملك هذا الشيء الملتقط. اذا كان هذا الشيء مما لا يملك تقول نقلت هذا الشيء الى اختصاصي. قال رحمه الله بل لا بد من لفظ يدل على التملك. تقول لا بد من لفظ يدل على التملك اذا كان - 00:32:39
الملتقط مالا واما اذا كان الشيء ملتقط ليس مالا كاختصاص مثلا فانه لا بد من لفظ يدل على انتقال الاقتراض. لان عرفنا لو تذكرون عرفنا اللقطة بانها ما ضاع من مالكه ما ضاع قلنا كلمة ما ضاع تشمل المال والاختصاص. وهي افضل مما جاء في بعض النسخ - 00:32:59

في تعريف النقطة مال ضاع. لان النقطة تشمل المال والاختصاص. قال رحمه الله بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها - 00:33:30
فالامر فيه واضح وان تنازع فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى الى بدنها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثالية او قيمتها ان كانت متقومة - 00:33:54
يوم التملك لها وان نقصت بعيوب فله اخذها فله اخذها مع الارش في الاصح بعد تملك الملتقط للنقطة بعد التملك الملتقط ذو نقطة جاء المالك بعد تملك الملتقط اللقطة. عندنا ثلاثة احوال - 00:34:18
الحالة الاولى بارك الله فيكم الحالة الاولى ان يأتي المالك والشيء الملتقط على حاليه لم يحصل له تغير ان يكون او ان تكون اللقطة باقية على حالها. هذي الحالة الاولى - 00:34:54

الحالة الثانية ان يأتي صاحب اللقطة والشيء الملتقط او اللقطة قد تلفت انتهت. اذا ان تكون اللقطة تلفا قد تلفا. الحالة الثالثة ان تكون اللقطة ليست باقية على حالها ولا تلفت لكنها تعيبت - 00:35:21
فعيبيت حصل لها عيوب. كان عندنا حالة ثلاثة حالات. ثلاثة احتمالات. اما ان تكون باقية على حالها ان تكون واما ان تكون قد تعيبت واما ان تكون قد تلفت. فان كانت اللقطة باقية على حالها - 00:35:54
فعندنا احتمالين. الاحتمال الاول ان يتافق المالك والملتقط على رد عينها او بدلها اما ان يتتفقوا على رد بدلها.

فما دام انهم اتفقوا على شيء فالامر واضح. اذا الحالة - 00:36:13
الاولى ان يتتفقا. فالامر واضح الحالة الثانية ان يتنازع فالمالك يريد اعطاءه بدلها الملك يقول هذا الشيء لي. انا

اريد هذا الشيء ذاك يقول له لا انا نفسي تعليت به - 00:36:36

ساعطيك شيئا اخر بدل عنده من الذي يجاب هل يجاب المالك او يجاب الملتقط قال لك الاصح في المذهب ان الذي يجاب المالك الاصح ان المالك هو الذي يجاب فنعطي المالك عين ذلك الشيء. هذه الحالة الاولى - 00:37:18

الحالة الثانية اذا تعيبت اذا تعيبت نقول المالك اما ان يأخذ يأخذها مع العرش او يأخذ بدلها. اما ان يأخذها ويأخذ الفارق - 00:37:43
الارش العرش الفارق. الفارق بين قيمتها سليمة وقيمتها معيبة. اما ان يأخذها ويأخذ الفارق - 00:38:22
العرش تمام؟ واما ان يأخذ بدلها فان قال المالك انا اريد البديل قال المالك قال اريد البديل قال المستقطع بل تأخذ بل تأخذها مع

المتقطط يقول لا بل تأخذه هذا الشيء مع الفارق مع الارش. من الذي يقاد من الذي يجاب؟ قالوا يجاب المتقطط. عكس الاول يجاب
الملتقى الحالة الثالثة ان تكون اللقطة تلفت - 00:38:56

فإذا تلفت فلها حالتان اما ان تكون النقطة مثلية والمثلي هو ما يكال او يوزن. واما ان يكون متقوم. وهو ما لا يكال او لا. ولا يهزم
المثلي يضمن بمثله والمتقوم يضمن بقيمه. فهمنا؟ اذا هذا خلاصة ما ذكره الشارح رحمة - 00:39:17
الله تعالى في الكتاب. انظر ماذا قال قال رحمة الله اعيد قراءة العبارة مرة اخرى وتأمل فيها وبما في السورة. قال رحمة الله تعالى
رحمة واسعة قال فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او - 00:39:43
فالامر فيه واضح وان تنازعوا فطلبها المالك واراد المتقطط العدول الى بدلها. اجيب المالك في الاصل اجيب المالك في الاصل. قال
وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم المتقطط مثلها. ان كانت - 00:40:10

سحرية او قيمتها ان كانت متقومة. والمثيل ما حصره كيل او وزن متقوم ما لا يحصره او ما لا يكال ولا يوزن قال او قيمتها ان كانت
متقومة. طيب قيمتها متاع - 00:40:37

قال قيمتها يوم التملك. ليس يوم التلف قيمتها يوم التملك. قال قيمتها يوم التملك لماذا يوم التملك؟ لانه الوقت الذي دخلت فيه في
ظمانه قال رحمة الله وان نقصت بعيوب هذا الاحتمال الثالث - 00:40:58

فله اخذها فله بمن اي للمالك اخذها مع العرش في الاصل وله ان يأخذ بدلها. فان تنازع فقال المالك انا اريد ان اخذ
بدلها. قال المتقطط بل تأخذ بل تأخذها مع العرش. من - 00:41:22

الذى يجاب يجاب المتقطط. فهمنا بارك الله فيكم؟ هذه الاحتمالات الثلاثة اذا فهمنا هذا بعد ذلك ذكر المصنف رحمة الله تعالى اقسام
اللقطة قال الشارح رحمة الله تعالى والنقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب اي على اربعة انواع - 00:41:46
احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة كذهب وفضة اي ما سبق فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي
حكم ما يبقى على الدوام. يعني يقول اذا كان القسم الاول اذا كان الشيء المتقطط يبقى على الدوام - 00:42:21
مقصود على الدوام النسبي لان يعني كل من عليها فهم. واضح؟ المقصد على الدوام النسبي اذا كان هذا الشيء مما يبقى على الدوام
فانه يحفظ لصاحبها. قال رحمة الله فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة يعني يعرف سنة وتملكها بعد سنة حكمه اي حكم
ما يبقى على الدوام - 00:42:50

اي انه يعرف سنة ثم نقول بعد ان يعرف سنة ان اردت التملك تملكه بشرط الظمان. وان اردت الحفظ تحفظ به صاحبه واضح؟ هذا
القسم الاول وهو ما يبقى على الدوام. القسم الثاني - 00:43:19

قال والضرب الثاني ما لا يبقى على الدواء يسرع اليه الفساد يسرع اليه الفساد وهذا مثل الاطعمه مثل الاطعمه الفواكه خضار.
واضح؟ قال ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب. فهو اي - 00:43:41

دق اي المتقطط له مخير بين خصلتين فهو اي المتقطط له مخير بين خصلتين. الخصلة الاولى اكله وغره اي غرم قيمته او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه. نفترض على سبيل المثال انك وجدت - 00:44:03

سلة تفاح هذه لقطاء هذا الشيء مما يسرع اليه الفساد لا يدوم طويلا. نقول انت مخير بين امرين الامر الاول اما ان تأكله وتغرم ثمنه
لصاحبها. تمام؟ الامر الثاني او تبيعه وتحفظ ثمنه لصاحبها - 00:44:29

اما ان تأكله. طبعا اذا تأكله خيار هذا لابد ان تأكله بعد تملكه. وتملكه باللفظ كما مر معك واضح؟ يعني لابد ان تقول اولا تملكت هذا
الشيء المتقطط ثم تأكله. لا تأكله مباشرة. واضح؟ اذا اولا تتملك - 00:44:59

ثم تأكل وتغرم الثمن لصاحبها. هذا الخيار الاول. الخيار الثاني ان تبيعه وتحفظ الثمن لصاحبها واضح؟ طيب ايهما افضل هذا او هذا؟
نقول عليك ان تختر الافضل ليس بمصلحتك. وانما لمصلحة مالك - 00:45:20

فهنا عندما قال لك هنا له قال مخير مخير ليس بالتشهي ليس بحسب ما ت يريد بل ليس بحسب ما تشتهي انما تكون مخير بحسب
الاصلاح والافضل للمالك قال رحمة الله والظرب الثاني النوع الثاني ما لا يبقى على الدواء كالطعام الرطب فهو اي المتقطط المتقطط له

00:45:45 مخير

بين خصلته بين خصلتين فتح الخاء مخير بين حصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه. طبعاً الاوافق ان يقول
وبيعه ليس او. لا بأس. قال او بيعه وحفظ ثمنه الى - 00:46:13

ظهورى الى ظهور مالك. طبعاً عندما قال او بيعه ليس معناه ان ليس معنى ذلك ان يبيعه من تلقاء نفسه. فقهاء يقولون يبيعوه باذن
الحاكم. لكن في الحقيقة هذا في الواقع العملي هذا صعب. لأن مثل هذا يسرع اليه - 00:46:34

الفساد ربما ثلاثة أيام أربعة أيام يفسد. انت اذا تذهب الى الحكم والحاكم يعني يقوم بعملية البيع. هذا يستغرق واضح الحكم ليس
مقصود بالحاكم القاضي. القاضي ليس عنده وقت فراغ لمثل هذا. واضح؟ ثم امر اخر ربما تذهب الى القاضي يكون - 00:46:54

القاضي اصلاً فاسق يأخذه ويأكله هو واضح؟ اذا في مثل هذه الحالات نقول يكفي انك انت تقوم ببيعه. لكن بشرط انك تبيعه
بالاصلاح والاخر الا اذا كانت يمكن ان تذهب الى الحكم والحاكم يأذن ببيعه ويكون الامر سريعاً هذا لا شك انه الاول. لكن اذا كان في

مثل زمان - 00:47:15

الامر يعني متعرس حينئذ نقول يمكن ان تقوم انت بالبنر. قال رحمة الله تعالى والثالث ما يبقى بعلاج فيه اي يحتاج الى معالجة. يعني
يمكن الاحتفاظ به لمدة طويلة لكن يحتاج الى علاج. يعني على سبيل المثال - 00:47:42

الرطب يمكن ان يتتحول الى تمر والتمر يبقى لمدة طويلة. العنبر يمكن ان يصير زبباً. والزبيب يبقى لمدة طويلة. لكن الرطب عندما
يتتحول الى تمر يحتاج الى علاج العنبر عندما يتتحول الى زبيب يحتاج الى علاج. هذا العلاج هذا المعالجة هذه تحتاج الى - 00:48:03

يحتاج الى مؤونة. اذا نقول انت مخير بين امرتين الامر الاول قال في فعل فيفعل ما فيه مصلحة من بيعه وحفظ ثمنه اذا اما ان تبيعه
رطباً او تبيعه عنباً وتحفظ الثمن. هذا الخيار الاول. الخيار الثاني او تقوم بعملية التجفيف والعلاج - 00:48:31

وتحفظه بعد التجفيف والعلاج الى ان يأتي صاحبه اما هذا واما هذا. واضح؟ قال رحمة الله تعالى والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب
والعنبر سيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه. فان قال تجفيفه يحتاج الى مؤنة - 00:48:57

نقول المؤنة هذه النفقة هذه اما ان تتبرع بها او ان الحكم يبيع جزءاً منه بمقابل ان هذا الذي باعه يستعمل المال في عملية المعالجة
او يقترض الحكم ويعطيك المال الذي تقوم به للمعالجة. فاذا جاء المالك اخذ المال منه. اذا عندك كم خيارات؟ ثلاثة. خيار - 00:49:22

اول ان تقوم انت بالتبرع بعملية تجفيف. بعملية المعالجة الخيار الثاني ان الحكم يبيع جزءاً منه وهذا المال الذي باع جزءاً منه
يستعمله في عملية المعالجة. الخيار الثالث ما هو الخيار؟ الخيار الثالث انك تقوم بعملية الاقتراف باذن الحكم طبعاً تفترض مالاً تقوم
بعملية التجفيف - 00:49:57

اذا جاء المالك بعد ذلك يسدد هذا القرض قال والرابعون النوع الرابع من انواع اللقطة ما يحتاج الى نفقة. هذا يحتاج الى سبورة حتى
يكون واضح ومنتهي منه سريعاً قال الرابع ما - 00:50:26

يحتاج الى نفقة. وهذا افضل مثال له الحيوانات هذا الذي يحتاج الى نفقة ينقسم الى قسمين القسم الاول مما يحتاج الى نفقة
ما يمتنع ما لا. يمتنع من صغار - 00:51:01

السباع لا يمتنع من صغار السباع. طبعاً فقهاء يقولون صغار السباع مثل الذئب مثل النمر مع ان انا اظن ان النمر هذا ليس من صغار
السباع. النمر هذا سبعه كبير هذا صح؟ لكن الفقهاء عندما يمثلون يقولون صغار السباع يقولون مثل الذئب مثل النمر مثل الفهد الفهد
يمكن - 00:51:34

الذئب يمكن لكن حقيقة نمر التمثيل به مشكل. يقولون صغار السباع مثل هذا. كبار السباع قالوا مثل الاسد النمر احياناً حجمه يقارب
حجم الاسد. على كل حال هذا ما لا يمتنع من صغار السباع. صغار السباع كما قلت لك مثل الذئب ممكن - 00:52:00

نقول مثل آالفهد ممکن هذا مثل الغنم لا يمتنع مثل العجل العجل لا يمتنع من هذا لكن يمكن الثور يستطيع ان يدفع عن نفسه اذا هاجمه ذئب او هاجمه مثلا فهد يمكن ان يدفع عن نفسه. تمام؟ هذا القسم الاول. القسم الثاني - 00:52:18

ما يمتنع من صغار السباع يمتنع من صغار السباع اما بقوته عنده قوة. مثل الخيل او الثور او يمتنع لعدوه يجري سريعا مثل الارنب ويتمكن تقول الغزال واضح؟ او لطيرانه - 00:52:40

كالطيور هذا له حكم اخر. نقول ما لا يمتنع من صغار السباع هذا ما لا يمتنع من صغار السباع فيه ثلاثة خيارات اما اكله وغرم في امانه - 00:53:15

اما عدم اكله بل بيعه وحفظ ثمنه تمام واما حفظه. الى ظهور صاحبه ثلاثة خيارات واضح هذا اذا كان مما لا يمتنع من صغار السباع. سواء كان هذا في الصحراء او كان في العمran - 00:53:40

سواء كان في الصحراء او كان في العمran فالامر لا يختلف تمام؟ اذا كان مما يمتنع من صغار السباع فهذا نفرق فيه بين الصحراء والعمرياني في الصحراء نقول - 00:54:19

اذا التقاطه لحفظ جاز مطلقا بذلك جائز مطلقا. تمام؟ اذا التقاطه للتملك فهذا فيه تفصيل ان خاف من يدي خيانة جاز التقاطها يعني كان في الصحراء خاف ان يدا خائنة تأخذ هذا. تأخذ هذا العجل مثلا اه لا تأخذ مثلا هذا الخيل او تأخذ - 00:54:42 اذى الطائر او ما شابه ذلك. تمام جاز او الحالة الثانية ان لم يخف من يد خائنة فلا يجوز وفي العمran مخير بين امرین الاول هذا بيعه وحفظ ثمنه الامر الثاني حفظه - 00:55:28

الى ظهور صاحبه وفي الحاله يعني اذا حفظه مع التبرع بالنفقة عليه وهنا ايضا مع التبرع بالنفقة عليه هذا خلاصه هذه المسألة. اذا نعيدها سريعا نقول النوع الرابع من انواع الشيء الملقط ما يحتاج الى نفقة. هذا الذي يحتاج الى نفقة. اما ان يكون مما لا يمتنع بنفسه - 00:56:01

من صغار السباع كالغنم كالعجل. فانت مخير فيه بين ثلاثة اشياء اما ان تأكله وتغرم ثمنه واما طبعا انت اغرمت ثمنه الافضل ان تقول تغرم قيمته. تمام؟ واما انك لا تأكله بل تبيعه - 00:56:38

تحفظ الثمن واما انك تحفظ هذا الشيء هذا الحيوان تحفظ الحيوان وتتبرع بالنفقة عليه الى ان يأتي مالكه. تفعل من هذا اصلاح هذا القسم الاول. قسمي الثاني ما يمتنع من صغار السباع اما لقوته او لعدوه او لطيرانه. فان وجدته في الصحراء - 00:57:02 فانك اذا التقاطه لحفظ ليس للتملك يجوز ذلك مطلقا اما اذا اردت التقاطه للتملك ننظر اذا كان في الصحراء وانت تخاف عليه من يد خيانة تمتد اليه فيجوز لك التقاطه - 00:57:28

واما اذا كانت الصحراء الصحراء امنة بالنسبة له الناس لا يعتقدون عليه لا تمتد اليه يد لاخذه فلا يجوز لك التقاطه وفي الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ظالة الابل قال ما لك ولها؟ معها حذائها وسقاوها ترد - 00:57:48

الماء وتأكله الشجر حتى يجدها حتى يجدها ربها اما اذا كان في العمran فاما ان تبيعه وتحفظ الثمن واما ان تحفظه الى ظهور صاحبه. اشار الى هذا الشارح رحمه الله تعالى فقال - 00:58:09

قال رحمة الله تعالى والرابع ما يحتاج الى نفقة باسم الله كالحيوان وهو ظربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع. كفمن عجل. فهو اي الملقط مخير فيه بين ثلاثة اشياء - 00:58:29

اكله وغرم ثمنه. واحد او تركه بلا اكل والتقطه بالاتفاق عليه. اثنين او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه. ثلاثة فهمنا هذا اذا كان مما لا يمتنع من صغار السباع - 00:58:54

قال والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس. فان وجده الملقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك تمام فلو اخذه للتملك ضمنه. نقول حرم التقاطه للتملك ما لم يخف امتداد يد - 00:59:18 لاخذه بهذا الشرط تمام؟ ان خاف من يد خائنة جاز ان لم يخف فلا يجوز تمام؟ قال وان وجده الملقط في الحظر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه. ما هي الاشياء الثلاثة؟ هي نفسها الاشياء - 00:59:47

هناك تمام لكن الشرح قالوا في الحقيقة هي ليست ثلاثة اشياء فقط مخير بين شيئين اما بيعه وحفظه ثم منه اما حفظه والتبرع بالنفقة عليه. اما الاكل في العمران لا يجوز - 01:00:08

واضح او لا؟ الاكل في العمران لا يجوز. فيكون في الحقيقة اذا وجده في العمران مخير بين شيئين فقط وليس بين ثلاثة اما اذا كان مما لا يمتنع فانه مخير بين ثلاثة اشياء - 01:00:32

ولذلك هنا عندما قال لكم بارك الله فيكم هنا فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه. قال والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع ذكر لك في ذكر لك في الهاشم تعليقا قال قال البيجوري رحمه الله بيان للمراد بحسب الظاهر والا فالمراد مجموعها - 01:00:50 اي بعضها وهو الخصلتان الاخيرتان فقط. فهو مسايرة لظاهر المتن انتهى اي ان الخصلة الاولى وهي اكله غير مراده هنا. هنا لا يوجد اكل. هنا لا يوجد اكل. واضح - 01:01:15

نكون بهذا انتهينا بحمد الله تعالى من احكام اللقطة ان شاء الله في الدرس القادم نأخذ احكام اللقيط قال المصنف رحمه الله فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوز لا كافر له من اب او جد او ما يقوم - 01:01:35 مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ. هذا مفتتاح الدرس القادم نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:02:02